الأمم المتحدة

S/2001/1280/Corr.1*

مجلس الأمن

Distr.: General
6 June 2003
Arabic
Original: Arabic/English/Russian/
Spanish only

رسالة مؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

تصويب

التذييلان الأول والثاني

الرجاء الاستعاضة عن التذييلين الأول والثاني بالنص المرفق طيه.

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

200603 200603 03-39016 (A)
0339016

التذييل الأول

مذكرة

١ - ضرورة التعاون من أجل مكافحة الإرهاب

إن حالة الرعب والسخط التي أوجدتها اعتداءات ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ دفعت المجتمع الدولي إلى إجراء تقييم شامل لمدى اتساع نطاق آفة الإرهاب وخطورتها. والمجتمع الدولي، إذ يدرك الآن الطابع العالمي لهذه الآفة، قد أعلن تصميمه على مواجهتها بصورة جماعية بطريقة متضافرة وفعالة.

والقرار ١٣٧٣، الذي اتخذه مجلس الأمن في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، يعكس هذه الإرادة السياسية عن طريق تحديده عناصر الرد المنظم على هذا التهديد الواقع على السلم والأمن الدوليين.

وفي هذا القرار، يطلب مجلس الأمن صراحة إلى الدول تعزيز وسائلها لمكافحة الإرهاب ومواءمتها مع طابعه العابر للحدود وذلك بالتعاون دون قيود لاستئصاله من العالم أجمع.

ومن ثم، فإن النداء موجه إلى سائر البلدان، إذ أن عملها بتضافر وتصميم هو وحده القادر على التغلب على الإرهاب العابر للحدود.

وبما أن المجتمع الدولي بأسره معرّض لآفة الإرهاب، فلا بد من الاستجابة فورا لضرورة وضع حد بصورة جماعية للخطر الذي تمثله هذه الظاهرة التي تهدد أسس جميع المجتمعات وسيادة جميع الدول. وهكذا أتت اعتداءات ١١ أيلول/سبتمبر نتيجة عدم تقدير مؤسف لمخاطر الإرهاب وقدراته على إلحاق الضرر.

إن الجزائر، وهي ضحية الإرهاب الذي تكافحه دون هوادة وتدفع ثمنا باهظا للغاية لمساهمتها في تعزيز السلم والأمن الدوليين ترى أن لها حقا مشروعا في أن تتوقع من شركائها الرئيسيين الانخراط بعزم على الصعيد العملي وفي إطار جهود مشتركة للقضاء على هذه الآفة وتأمين مراقبة مستمرة لهذا التهديد.

كما تأمل الجزائر ألا يتم التذرع بأي مبرر ديني أو سياسي أو أيديولوجي للدفاع عن الأعمال الإرهابية المرفوضة في كل مكان وزمان، وألا يستفيد مرتكبو هذه الأعمال الإجرامية والمشاركون في ارتكابها وممولوها والضالعون فيها من أي ظروف مخففة حينما ترتكب داخل الجزائر.

والجزائر، التي تعمل في إطار الشرعية ومبادئ سلطة القانون، دأبت على امتداد العقد الماضي على توجيه انتباه المجتمع الدولي إلى ما يلي:

- التهديدات التي تمثلها مواقع الدعم والشبكات التي تشكل القواعد الخلفية للإرهاب الذي يعمل تحت ستار منظمات أو جمعيات خيرية؛
- الدعم المتعدد الأشكال الذي يقدم، من خارج البلد ودون عقاب، للأعمال الإرهابية التي ترتكبها الجماعات المسلحة؛
- المواقف المتساهلة والهادنة التي تتخذها البلدان التي استقبلت و/أو منحت اللجوء إلى الناشطين.

وقد دعت الجزائر إلى اتخاذ تدابير تنظيمية وتشريعية واعتماد اتفاقيات قضائية مختلفة لمنع الشبكات الموجودة في بلدان أخرى من التخطيط لأعمال إرهابية و/أو ذات علاقة بالإرهاب ودعمها تستهدف مصالح أي دولة أخرى وأمنها والمعاقبة عليها.

وترمي الاقتراحات التي قدمتها الجزائر في المقام الأول إلى ما يلي:

١ - تجريم قيام أي شخص أو مجموعة من الأشخاص المستقرين أو المقيمين أو العابرين في أراضي أي دولة أو دول أخرى بالدعوة إلى ارتكاب أعمال إرهابية تستهدف مصالح أي دولة وأمنها أو الحض على ارتكاب هذه الأعمال عن طريق أي وسيلة من وسائل الإعلام والاتصال؛

٢ - حظر وتجريم طباعة ونشر وتوزيع أي من هؤلاء الأشخاص لأي كتيبات أو بيانات أو منشورات تدافع عن ارتكاب أعمال إجرام إرهابية تستهدف مصالح أي دولة أو دول أخرى وأمنها؛

٣ - حظر جمع الأموال بواسطة أشخاص يعملون تحت ستار جمعيات الرعاية أو المنظمات الخيرية من أجل تمويل الأنشطة الإرهابية التي تستهدف مصالح أي دولة أخرى وأمنها؛

٤ - تشديد التدقيق في طريقة الحصول في أراضي أي دولة على ممتلكات منقولة و/أو غير منقولة يمكن استخدامها كتمويه أو ملاذ لارتكاب أعمال إرهابية ضد مصالح أي دولة أخرى وأمنها؛

٥ - تجميد ومصادرة الأصول المالية التي يُعتزم استخدامها لتمويل أعمال إرهابية تستهدف مصالح الدول وأمنها.

إن الطابع العاجل لهذه الاقتراحات يعد دليلا على مدى صحتها وأهميتها ومشروعيتها. ومن غير الممكن مقابلتها بردود فعل سطحية أو لامبالاة، كما حدث في الماضي. ولا بد من النظر إلى تهديد الإرهاب في إطاره العالمي ومدى آثاره العابرة للحدود، لا سيما في البلدان التي أسس فيها الإرهاب شبكات ومراكز دعم ومواقع مساندة. ويجب أن يكون الرد متناسب مع النطاق والطبيعة العابرين للحدود اللذين تتميز بهما هذه الظاهرة التي أظهرت مدى قدرتها على الضرب في أي مكان. وإن استمرارنا في اعتبار الإرهاب ظاهرة محلية أو وطنية تخص البلد الذي تستهدفه مباشرة لا يؤدي إلا إلى إضعاف المعركة الدولية ضد الإرهاب على المديين المتوسط والطويل.

والواقع أن الوعي بخطر الإرهاب على أمن جميع الدول قد ازداد الآن، ومن المشجع ملاحظة أن عدة بلدان قد عبأت أنشطتها منذ ١١ أيلول/سبتمبر لمكافحة شبكات دعم الإرهاب الموجودة في أراضيها. غير أن الأثر الطويل المدى لهذه الجهود يقتضي مواصلتها في إطار من التعاون الصريح مع البلدان، التي تشكل مثل الجزائر، هدفا مباشرا لهذه الشبكات. كما تقتضي أيضا معالجة هذه الظاهرة بطريقة شفافة.

ويتعلق واجب الشفافية في المقام الأول بجميع أهداف المكافحة الجماعية للإرهاب وهي أهداف واضحة، إذ أن المهمة الرئيسية تتمثل في القضاء على الإرهاب، بغض النظر عن دوافعه وأشكاله. ولا بد أن تتضح هذه الشفافية عن طريق محاكمة مرتكبي الأعمال الإرهابية والمحرضين عليها وممولها والضالعين فيها والمدافعين عنها والمستفيدين منها، فهي ترمي إلى زعزعة استقرار وأمن المؤسسات والممتلكات والأشخاص.

وهناك أمثلة مثبتة عديدة على أنشطة متصلة بالإرهاب يرتكبها مواطنون جزائريون يقيمون ويعملون في شرعية تامة في بلدان تمنحهم اللجوء. وهذه الأنشطة من فعل أفراد ثبتت عليهم تهمة ارتكاب أعمال إرهابية، لم يتدخل أحد أو ينذرهم لمنعهم من الدعوة إلى قتل مسؤولين رسميين ومواطنين جزائريين، وهم يدعون إلى القيام بأعمال إرهابية في الجزائر، ويجمعون الأموال علنا لصالح جماعات إرهابية ويعلنون في منشوراتهم الهدامة، عن مسؤوليتهم عن ارتكاب هذه الأعمال والاعتداءات في الجزائر. لربما يقتضي الأمر في هذا السياق الإشارة إلى أن الجماعات الإرهابية الجزائرية المعروفة بالجماعة الإسلامية المسلحة والجماعة السلفية للدعوة والقتال التي تستخدم مواقع الدعم هذه، ثبت أنها من بين المنظمات الإرهابية التي لها علاقة بتنظيم القاعدة التابع لأسامة بن لادن.

ويقتضي التعاون لمكافحة الإرهاب، إضافة إلى التعاون الحقيقي بين المؤسسات القضائية، عمليات تبادل دورية ومنتظمة للمعلومات فور وصولها.

ويلزم توسيع نطاق مبدأ ''نقل المعلومات التلقائي'' المطبق في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ليشمل بلدانا أخرى، لا سيما البلدان ضحية الإرهاب. كما ينبغي نقل المعلومات التي تجمع في بلد ما نقلا تلقائيا إلى السلطة الأجنبية المعنية كلما كانت هذه المعلومات مفيدة في إجراءات تحقيقاتها.

أما بالنسبة للمبادئ، فإنه ينبغي لدى التعاون في مكافحة الإرهاب مراعاة ضرورة التصدي لأعمال الإرهاب بطريقة لا تقبل أي تبرير أو مناورة أو استغلال لها لأي غرض كان؛ وهذا ما يجعل إحالة هذا الموضوع تلقائيا إلى سلطات الأمن التي لها الولاية القضائية أمرا لا بد منه. وعلاوة على ذلك، ينبغي العمل على مواصلة تقديم كل المعلومات المتعلقة بأعمال الإرهاب إلى الدولة المعنية المستهدفة التي تطلبها.

وينبغي من جهة أخرى أن يترجم التصدي لأعمال الإرهاب بالتزام فعلي يلبي، في غضون مهل زمنية معقولة، الطلبات التي تلتمس المساعدة القانونية والفنية والمادية.

ويتعين على سبيل الردع اعتماد مبدأ تسليم المجرمين بشكل منتظم إلى الدولة التي ارتُكب فيها العمل الإرهابي. وينبغي التشديد في هذا الصدد على قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) الذي ينص صراحة على أنه لم يعد باستطاعة الدول التذرع بـ ''الدوافع السياسية'' لرفض طلب تسليم الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية.

والجزائر، التي يهمها توافر الشروط التي تؤدي إلى رد دولي فعال على خطر الإرهاب، تقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن الاقتراحات الواردة أدناه للنظر فيها.

٢ - عناصر التعاون لمكافحة الإرهاب، التعريفات والمبادئ والتدابير الواجب اتخاذها وآليات المتابعة

يعني تعبير ''العمل الإرهابي'' كل عمل فردي أو جماعي، أيا كان مكان ارتكابه أو شكله أو الدافع إليه، وأيا كان مرتكبوه، وممولوه أو المحرضون عليه، والضالعون فيه والمخططون له والداعون إليه والمستفيدون منه، أُعد وخُطط له خصيصا لبث الرعب في صفوف الجمهور بوجه عام أو بين فئة محددة من الأشخاص وإلحاق الضرر بالنظام الدستوري للدول وسلامة أراضيها أو بأمن الممتلكات والأشخاص.

وينطبق مفهوم المحرض أو الممول على أي فرد أو مجموعة من الأفراد أو منظمة أو دولة تقوم بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالحض أو التحريض أو التشجيع على ارتكاب أعمال إرهابية وتيسيرها أو تنظيمها و/أو تحديد هدفها.

ويعني تعبير ''الداعي'' أي فرد أو مجموعة من الأفراد أو منظمة أو دولة تقوم بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالتساهل مع الأعمال الإرهابية أو تبريرها أو إضفاء طابع الشرعية عليها أو الإعلان عن مسؤولية ارتكابها و/أو إشاعة أخبار دعائية إيجابية عن مرتكبيها بأي طريقة كانت.

ينطبق تعبير ''الدعم'' على أي شكل من أشكال المساهمة المباشرة أو غير المباشرة التي يقدمها فرد أو مجموعة من الأفراد أو منظمة أو دولة تيسر ارتكاب العمل الإرهابي أو تهيئ الظروف المؤاتية له عن طريق ما يلي:

- جمع معلومات عن الأشخاص أو المؤسسات المستهدفة؛
- التجنيد والتدريب وتوفير المأوى والمأكل؛
- تزوير الهويات أو وثائق السفر وتوفيرها، وعبور الحدود بصورة غير شرعية أو أي طريقة أخرى من الانتقال أو العبور؛
- توفير الأسلحة والذخائر والمتفجرات وغيرها من الأجهزة التي تتسبب بالموت أو الإصابة بجروح.

ويجب على الشركاء، بغية إضفاء الطابع الواقعي على تعاونهم القيام بما يلي:

- معاملة مرتكبي الأعمال الإرهابية أو المخططين لها أو المدافعين عنها أو الضالعين فيها أو المحرضين عليها أو مموليها أو المستفيدين منها على قدم المساواة من حيث المسؤولية الجنائية؛
- اعتبار الأعمال الإرهابية جرائم خطرة بصورة خاصة في جميع التشريعات الوطنية وفي جميع الأحوال، وتحديد درجات من العقوبات تتناسب مع خطورتها؛
- تكليف الدوائر الأمنية التي تتمتع بسلطة قضائية بمسؤولية معالجة الأعمال الإرهابية وتطوير التعاون بينها؛
- التأكد قبل منح اللجوء أو وضع اللاجئ من أن طالبه غير ملاحق قضائيا لارتكابه عملا أو أكثر من الأعمال الواردة في الفئات المعرفة أعلاه؛
- استكمال التشريعات واللوائح القانونية المحلية وتعديلها بحيث تتضمن ما تعتمده الأمم المتحدة من قرارات واتفاقيات ذات صلة بأعمال الإرهاب، ومنعها وقمعها والقضاء عليها وكذلك المساعدة القضائية والتعاون الدولي في هذا المجال.

كما يجب اعتماد التدابير الملحة التالية:

- تحييد جميع الأفراد والجماعات والمنظمات المشار إليها أعلاه التي كشف عن هويتها وإقامتها في أراضي أي دولة من الدول الشريكة؛
- مصادرة الأصول المالية والممتلكات المنقولة وغير المنقولة الخاصة بالأفراد والجماعات والمنظمات الضالعة في أعمال الإرهاب؛
- مصادرة وسائل طباعة المنشورات وتوزيعها وحظر جميع المنشورات التي تدافع عن ارتكاب الأعمال الإرهابية أو تعلن مسؤوليتها عنها؛
- تعليق جميع إجراءات منح اللجوء إلى أن يتم الحصول على توضيح بشأن وضع طالبي اللجوء، خاصة من سلطات البلدان التي ينتمون إليها؛
- إنشاء قاعدة بيانات، تكون مفتوحة لجميع الدول الشريكة، بشأن الأفراد أو الجماعات أو المنظمات المشار إليها في التعريفات الواردة أعلاه؛
- رفع سرية المعاملات المصرفية الخاصة بالأفراد والجماعات والمنظمات المشار إليها أعلاه؛
- حظر أنشطة جمع الأموال التي لا تأذن بها السلطات الحكومية؛
- فرض مراقبة صارمة على الأموال التي يمتلكها أفراد أو مؤسسات أو منظمات يشتبه في كونها مصادر تمويل الجماعات التي تمارس الإرهاب؛
- تكليف المصارف والمؤسسات المالية بمسؤولية فرض مراقبة أدق على حركة رؤوس الأموال المشتبه في أن لها صلات بالإرهاب؛
- إنشاء قاعدة بيانات عن مصادر تمويل الجماعات الإرهابية؛
- التعجيل بتزويد الدول التي تتخذ إجراءات ضد الجماعات الإرهابية بمعدات الرصد والمراقبة والتفتيش عند نقاط الحدود، وكذلك بالمعدات المخصصة للتدخل والحماية والكشف وإبطال المفعول، والوسائل اللازمة لإعداد وثائق السفر والتعريف التي يستحيل تزويرها.

يتعين اتخاذ التدابير الإضافية التالية:

- تنظيم حملات لتوعية الجمهور بالأعمال الإرهابية. ويتعين مطالبة المنظمات الدولية، خاصة تلك العاملة في مجال حقوق الإنسان، بالمساهمة في هذه الحملات؛

- منع وصول أي من الأفراد أو جماعات الأفراد أو المنظمات المرتبطة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالأعمال الإرهابية إلى أماكن انعقاد المؤتمرات الدولية؛
- اعتراف كل دولة شريكة في أعمال مكافحة الإرهاب بصلاحية ومقبولية الوثائق القضائية الصادرة عن دول أخرى شريكة أو الوثائق التي تحيلها إليها؛
- إنشاء آلية للمتابعة والتنسيق، تحت رعاية الأمم المتحدة، يُعهد إليها بالمهام التالية:
  - إدارة قاعدتي البيانات المذكورتين أعلاه؛
  - إعداد إجراءات المصادرة وإنفاذها؛
  - تنفيذ برامج دورية للتبادل والتشاور بشأن المعلومات والبيانات المتعلقة بالجماعات الإرهابية، والمعاملة القضائية، واستكمال القوانين والنظم الداخلية وتبادل التجارب في مجال مكافحة الإرهاب؛
  - تأمين أعمال المتابعة للعمليات المشتركة التي تقوم بها الدول على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف وتقييم فعالية التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب؛
  - تنظيم اجتماعات تضم خبراء أجهزة الشرطة القضائية ومراقبة الحدود مرتين في السنة، إضافة إلى اجتماعات ثنائية ومتعددة الأطراف تُنظم بحسب ما تقتضيه مكافحة الجماعات الإرهابية من احتياجات ومتطلبات؛
  - إعداد برامج تدريب خاصة للموظفين المعنيين بمكافحة الإرهاب وتنفيذها.

الخاتمة

السلم والأمن الدوليان لا ينفصمان. فبالنظر إلى طبيعة الإرهاب الدولي ومداه وأسسه وأهدافه، تدعو الجزائر شركاءها إلى المساهمة في محاربة هذه الآفة عن طريق القيام، بكامل الشفافية والنزاهة وكذلك بحسن النية، بتنفيذ التدابير التشريعية والتنظيمية المناسبة لتجريم الأعمال والأنشطة الإرهابية ومعاقبة كل من تثبت إدانته بارتكاب هذه الأعمال وكل من يدافع عنها أو يشجعها أو يحرض على ارتكابها أو يمولها أو يوفر المأوى لمرتكبيها.

ويجب على البلدان التي ما زالت تأوي إرهابيين أو جماعات إرهابية ضالعة بصورة مباشرة وشخصية في ارتكاب مجازر في حق السكان المدنيين وإتلاف الأموال والممتلكات العامة والخاصة في الجزائر أن تبرهن على الصرامة والحزم في تنفيذ التشريعات المناسبة لمنع وقمع جميع الأنشطة الإرهابية والأفراد المرتبطين بالإرهاب، في كل مكان وفي كل الظروف.

ووفقا للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، لا ينبغي المحاججة بوجود اعتبارات سياسية لرفض طلبات التسليم التي تتقدم بها الدول. والواضح أن الغرض من تنفيذ هذا القرار هو حرمان الجماعات الإرهابية وشبكاتها من الموارد الموجودة تحت تصرفها ووضعها في حالة غير قانونية ومخلة بالقانون في البلدان التي تمنحهم أو تواصل منحهم حق اللجوء السياسي. ووفقا لروح هذا القرار ونصه، لن يتمكن مرتكبي الأعمال الإرهابية بعد الآن من المطالبة بوضع اللاجئين السياسيين، لأنه لا ينبغي المحاججة باعتبارات من هذا القبيل لرفض تقديمهم للعدالة أو لرفض طلبات التسليم التي تتقدم بها البلدان التي تقع ضحية أعمالهم.

وفي كل الأحوال، ينبغي على الصعيد العالمي تطبيق مبدأ القانون الجنائي الدولي ''مقاضاة المجرمين أو تسليمهم''، المُتضمن في الاتفاقيات المتعددة الأطراف المتعلقة بمكافحة الإرهاب، لكيلا يصبح بالإمكان تأمين الإفلات من العقاب في أي ''ملاذ آمن'' لأي إرهابي مفترض.

وفي هذا الإطار، لا بد من الحيلولة دون الاستشهاد بطريقة تعسفية بحماية حقوق الإنسان، التي تشكل مهمة مقدسة بالنسبة لمجتمع الأمم، لتبرير أعمال إرهابية يجوز الحكم على مرتكبيها بعقوبات جنائية لكونهم مصدر إنكار هذه الحقوق نفسها. إن الجزائر تحذر من مغبة الأخذ بهذه السياسة وتدعو إلى تطبيق دون تمييز وبنية طيبة لقواعد حماية حقوق الإنسان واحترام امتيازات الدول من حيث ضمان أمن الأفراد والممتلكات.

التذييل الثاني

حالة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمنع الإرهاب ومكافحته

- المرسوم الرئاسي رقم ٢٠٠٠-٤٤٤ الصادر في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ القاضي بالتصديق، بتحفظ، على الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، التي اعتمدتها الجمعية العامة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

- الأمر رقم ٩٦-٢٢ الصادر في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٦ المتعلق بقمع انتهاكات التشريعات والنظم الخاصة بالمبادلات وحركة رؤوس الأموال إلى داخل البلد وإلى خارجه؛

- المرسوم الرئاسي رقم ٩٨-٤١٣ الصادر في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ القاضي بالتصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، الموقعة في القاهرة يوم ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨؛

- المرسوم التنفيذي رقم ٩٩-٤٧ الصادر في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٩ المتعلق بتعويض الأشخاص الطبيعيين وورثتهم عن الضرر البدني أو المادي الذي لحق بهم جراء أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب؛

- المرسوم الرئاسي رقم ٢٠٠٠-٤٥٠ الصادر في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ القاضي بالانضمام إلى معاهدة حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة، والتي اعتُمدت في لندن وموسكو وواشنطن يوم ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢؛

- الأمر رقم ٩٥-١٠ الصادر في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٥ الذي يُعدل ويُتمم الأمر رقم ٦٦-١٥٥ الصادر في ٨ حزيران/يونيه ١٩٦٦ المتعلق بقانون الإجراءات الجنائية؛

- الأمر رقم ٩٩-١٤٢ الصادر في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ الذي يحدد طرائق تنفيذ المادة ٨ من القانون رقم ٩٩-٠٨ الصادر في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٩ المتعلق بإعادة إحلال الوئام المدني؛

- القانون رقم ٩٠-١٥ الصادر في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٠ الذي يُعدل ويُتمم الأمر رقم ٦٦-١٥٦ الصادر في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦ المتعلق بسن القانون الجنائي؛

- القانون رقم ٨٨-٢٦ الصادر في ١٢ تموز/يوليه ١٩٨٨ الذي يُعدل ويُتمم الأمر رقم ٦٦-١٥٦ الصادر في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦ المتعلق بسن القانون الجنائي؛

- القانون رقم ٩٠-١٥ الصادر في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٠ الذي يُعدل ويُتمم الأمر رقم ٦٦-١٥٦ الصادر في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦ المتعلق بسن القانون الجنائي، الصفحة ٨٢١ (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد ٠٢٩ الصادر في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٠)؛

- الأمر رقم ٩٥-١١ الصادر في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٥ الذي يُعدل ويُتمم الأمر رقم ٦٦-١٥٥ الصادر في ٨ حزيران/يونيه ١٩٦٦ المتعلق بسن القانون الجنائي؛

- المرسوم التشريعي رقم ٩٣-١٤ الصادر في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الذي يُعدل ويُتمم الأمر رقم ٦٦-١٥٥ الصادر في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦ المتعلق بسن قانون الإجراءات الجنائية، الصفحة ٥ (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد ٠٨٠ الصادر في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣)؛

- المرسوم التشريعي رقم ٩٣-٠٦ الصادر في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣ الذي يُعدل ويُتمم الأمر رقم ٦٦-١٥٥ الصادر في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦ المتعلق بسن قانون الإجراءات الجنائية، الصفحة ٥ (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد ٠٢٥ الصادر في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣)؛

- الأمر رقم ٩٥-١٠ الصادر في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٥ الذي يُعدل ويُتمم الأمر رقم ٦٦-١٥٥ الصادر في ٨ حزيران/يونيه ١٩٦٦ المتعلق بقانون الإجراءات الجنائية، الصفحة ٣ (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد ٠١١ الصادر في ١ آذار/مارس ١٩٩٥)؛

- القانون رقم ٩٠-٢٤ الصادر في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ الذي يُتمم الأمر رقم ٦٦-١٥٥ الصادر في ٨ حزيران/يونيه ١٩٦٦ المتعلق بقانون الإجراءات الجنائية، الصفحة ٩٩٤ (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد ٠٣٦ الصادر في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٠)؛

- المرسوم الصادر في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ الذي يحدد الطرائق العملية لتسيير وحوسبة حساب الاعتماد الخاص رقم ٠٦٩-٣٠٢ المعنون ''الصندوق الخاص للتضامن الوطني''، الصفحة ٢ (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد ٠٧١ الصادر في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥)؛

- الأمر رقم ٩٥-١٢ الصادر في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٥ الذي يسن تدابير العفو، الصفحة ٩ (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد ٠١١ الصادر في ١ آذار/مارس ١٩٩٥) (أُلغي فقط)؛

- القانون رقم ٩٩-٠٨ الصادر في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٩ المتعلق بإعادة إحلال الوئام المدني، الصفحة ٣ (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد ٠٤٦ الصادر في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٩)؛

- المرسوم التشريعي رقم ٩٣-٠٥ الصادر في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣ الذي يُعدل ويُتمم المرسوم التشريعي رقم ٩٢-٠٣ الصادر في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ المتعلق بمنع تقديم المساعدات للإرهاب؛

- المرسوم التشريعي رقم ٠٤-٨٧ الصادر في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤ الذي يعدل أحكام المرسوم التشريعي رقم ٩٣-٢١٨ الصادر في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ الذي يسن القانون الأساسي لقوة الشرطة الجماعية؛

- المرسوم التشريعي رقم ٩٤-٩١ الصادر في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤ الذي يحدد بموجبه شروط تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية وطريقة تشغيل صندوق التعويضات؛

- القانون رقم ٠١-٠٨ الصادر في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١ الذي يُعدل ويُتمم الأمر المتعلق بسن قانون الإجراءات الجنائية.